حضور المرافعات والتغييب عنها

يرتب قانون المرافعات المدنية على حضور المرافعات او التغييب عنها اثاراً قانونية ينبغي بيانها، كما انه لم يشترط حضور الخصم بنفسه جلسة المرافعة انما أجاز حضوره بواسطة وكيل ينوب عنه في ذلك، ونظم احكام الحضور بواسطة النائب او الوكيل بموجب ما يعرف بالوكالة بالخصومة.

أولا... حضور الطرفين.

ثانيا.غياب الطرفين .2

.حضور المدعي وغياب المدعى عليه .3

.حضور المدعي عليه وغياب المدعي .4

:أولاَ- حضور الطرفين

.ينادى على الاطراف, اذا حضر الطرفين. يكون المرافعة حضورياً

:ثانياَ- غياب الطرفين

القضاء المدني قضاء مطلوب, القاضي يقرر ترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة أيام. اذا لم يراجع احد .تبطل عريضة الدعوى بقرار من المحكمة. وتعتبر باطلة حتى اذا لم يصدر قرار بها

.اذا حضر احد الطرفين قبل عشرة أيام وحددوا موعداً ولم يحضرا تبطل الدعوى في نفس اليوم

.ثالثاَ- حضور المدعي: يطلب النظر في الدعوى حسب ما جاء في اللائحة

:س/ مرابعاَ- غياب المدعي و حضور المدعي عليه

:يطلب

.أما ابطال عريضة الدعوى .1

.2

.او الاستمرار بنظر الدعوى وتقديم دفوعه

الوكالة بالخصومة

.الوكالة بالخصومة: انها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم

:أولاَ– تحديد الشخص الذي يحق له أن يكون وكيلاً عن الخصوم

.المحامي. حاصل على شهادة بكلوريوس قانون ومسجل لدى نقابة المحامين .1

.الازواج والاقرباء حتى الدرجة الرابعة .2

.النائب عن غيره، الوكيل، الولي، القيَم والوصي .3

موظفو الدوائر الرسمية من القانونيين. حاصل على بكلوريوس قانون مع وكالة صادرة من رئيس .4
.الدائرة

.ثانياَ– انواع الوكالة بالخصومة

الوكالة العامة بالخصومة: وهي تلك الوكالة التي تخول الوكيل حق الخصومة عن موكله في .1
.الدعاوى كافة و في جميع مراحل المحاكمة

الوكالة الخاصة بالخصومة. وهذه الوكالة تكون في دعوى معينة ويجوز تصديقها من الكاتب العدل .2
أو من قبل القاضي الذي ينظر الدعوى التي تم التوكل فيها. وتكون سارية المفعول حتى انتهاء آخر
.ادوار المرافعة ومراحل الدعوى

:ثالثاَ– عزل الوكيل واعتزاله

.من حق الوكيل عزل المحامي وتعيين محامي جديد

وكذلك من حق المحامي أن يتعزل عن الوكالة لأسباب يحددها. وللقاضي سلطة تقديرية لقبول أو رفض
الاعتزال

.

سماع الدعوى و نظام الجلسة

نظام الجلسة:

يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم أن تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ. وكذلك يجب أن تتحقق من اتمام التبليغات و صفات الخصوم. كما لها أن تستوضح من الطرفين عن الامور التي تراها مهمة أو ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى.

سماع الدعوى:

تتألف المحكمة عند انعقادها من هيئة القضاة ومعاون قضائي أو قاض ومعاون قضائي يقوم بتدوين أقوال الطرفين وتنظيم محاضر الدعوى ويخضع هذا في اعماله لإشراف وتوجيه القاضي.

واوجب القانون على القاضي أو رئيس الهيئة الاستماع الى اقوال المدعي ثم المدعى عليه ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم.

تأجيل الدعوى:

تأجيل الدعوى يكون بطلب:

1. أحد الطرفين.
2. قرار من المحكمة.

و يجب أن يكون التأجيل لسبب مشروع, ولا يجوز التأجيل لنفس السبب لأكثر من مرة.

الدفوع

الدفوع: الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي كلاً او جزءَ

انواع الدفوع:

اولاَ– الدفوع الشكلية: توجه الى اجراءات الدعوى أو اختصاص المحكمة دون التعرض الى اصل الحق موضوع الدعوى. وتكون على نوعين:

1. دفوع شكلية يجب الدفع بها قبل الدخول في اصل الدعوى والا سقط بها. وهي ليست من النظام العام. مثل الدفع بعدم جواز القامة الدعوى في اكثر من محكمة. والدفع بعدم الاختصاص المكاني.

1. دفوع شكلية يمكن التقدم بها في اية مرحلة من مراحل الدعوى. وهي متعلقة بالنظام العام ويمكن للأطراف أو القاضي أن يثيرها في اية مرحلة كانت. ومثالها:

أ. الدفع بتوحيد الدعويين.(ويحكم لصالح محكمة تأريخ الدعوى الاسبق)

ب. الدفع بعدم جواز اقامة الدعوى في اكثر من محكمة.

ت. الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي.

ثانياَ- الدفوع الموضوعية: توجه الى ذات الحق المدعى به. كأنكار وجوده او انكار العقد مصدر الالتزام او بطلان العقد او انقضاء الالتزام.

لا يجوز للقاضي اثارة الدفع الموضوعي من تلقاء نفسه.

س/ ماهي القواعد التي تحكم الدفوع الموضوعية؟

1. تخضع من حيث البيان والتنظيم الى قواعد القانون الموضوعي.

2. تقدم دون قيد أو شرط. بعكس طلبات المدعي التي يجب ان تكون مكملة او مترتبة أو متفرعة عن طلباته الاصلية.

3. يجوز التقدم بها في اية حالة تكون عليها الدعوى.

ثالثاَ- الدفوع بعدم قبول الدعوى: لا ترد على اصل الحق. و انما في حق المدعي في رفع دعواه. وهو حق لأطراف الدعوى و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. لتعلقه بالنظام العام.

1. اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الخصم الدخول في اساسها

2. للخصم ان يبدي هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى.

الاحوال الطارئة على الدعوى

س/ ما هي الاحوال الطارئة على الدعوى؟

1. وقف المرافعة.

2. انقطاع المرافعة.

3. تنازل المدعي وابطال عريضة الدعوى.

1. وقف المرافعة: هو قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن النظر في الدعوى فترة من الزمن. ويكون ذلك في حالتين

الحالة الاولى- وقف المرافعة باتفاق الخصوم.

شروطه:

1. ان يكون الاتفاق بين جميع الخصوم.

2. أن يستمر الاتفاق طيلة فترة الوقف.

3. أن لا يزيد عن(90) يوم واذا لم يراجع خلال (15) يوم تبطل الدعوى بحكم القانون (يعني بمرور 105 يوم)

الحالة الثانية- وقف المرافعة بقرار من المحكمة: ويكون:

اذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى يتوقف على حسم موضوع آخر.

لها أن تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة.

اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة (180) يوم تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون.

2. انقطاع المرافعة:

اسباب انقطاع المرافعة:

1. وفاة احد الخصوم.

2. فقد احد الخصوم لأهليته.

3. زوال الصفة التي كان يباشرها الخصومة احد الاشخاص نيابة عن غيره.

آثار انقطاع المرافعة:

1. ايقاف جميع المدد القانونية.

2. جميع الاجراءات التي تتخذها المحكمة تعتبر باطلة.

3. اذا استمر الانقطاع بلا عذر مقبول (6) اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون.

3.تنازل المدعي أو ابطال عريضة الدعوى:

أولاَ- تنازل المدعي عن الحق: ويكون كالآتي:

1. التنازل عن ورقة او اجراء في الدعوى.

2. التنازل عن الحكم.

ثانياَ- ابطال عريضة الدعوى:

للمدعي أن يطلب ابطال عريضة دعواه الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها.

يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الآخر أو بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها.

لا يقبل من المدعي عليه أن يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها.

يترتب على ابطال عريضة الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

القرار الصادر بأبطال عريضة الدعوى يكون قابلاَ للتمييز.

العرض والايداع

تعريف العرض: هو ابداء المدين استعداده بإرادته المنفردة للوفاء بما التزم به تجاه الدائن.

تعريف الايداع: هو تسليم ما عرض المدين الوفاء به للدائن أو ايداعه لدى كاتب العدل أو صندوق المحكمة أو شخص ثالث عدل تعيينه المحكمة اذا امتنع الدائن عن تسلم ما تم عرضه عليه.

الاسباب التي تدعوا الى العرض والايداع:

أولاَ- رفض الدائن للوفاء: قانون مدني مادة (385) يتم انذاره عن طريق كاتب العدل.

ثانياَ- تعذر الوفاء للدائن وتكون في الحالات التالية :

اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو محل اقامته.

اذا كان الدائن عديم أو ناقص الاهلية.

اذا كان دين الدائن محل نزاع بين عدة اشخاص.

اذا كانت هناك اسباب جدية تبرر هذا الاجراء, فليس امامه الا أن يودعه على ذمة الدائن.

اجراءات العرض والايداع:

تكون في حالتين:

الحالة الاولى – العرض والايداع قبل اقامة الدعوى:

بواسطة كاتب العدل حيث يطلب الى كاتب العدل تبليغ الدائن بالعرض الواقع وان عليه أن يحضر في الموعد والمكان المحددين لتسلم الاشياء المعروضة. (تحديد مكان و زمان الايداع) وعلى كاتب العدل أو من ينوبه من الموظفين مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المنقول اذا كان خارج دائرته وينظم محضراَ بالشيء المعروض ووصفه وقبول الدائن تسلمه او امتناعه عن التسلم.

الحالة الثانية- العرض والايداع بعد اقامة الدعوى:

اذا رفض الدائن العرض أو لم يحضر امام المحكمة وكان المعروض نقوداَ فللمدين أن يودعها في صندوق المحكمة. أما اذا كان المعروض منقولاَ فتعيين المحكمة أو كاتب العدل على حسب الاحوال مكان الايداع وشروطه وشخصاَ عدلاَ لتضعه تحت يده.

أذا كان المعروض عقاراَ أو شيئاَ معداَ للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل ويقوم وضعه تحت يد هذا العدل مقدم الايداع.

ملاحظة: على المحكمة في جميع هذه الاحوال القيام بتبليغ الدائن خلال ثلاثة أيام من تأريخ وقوع الايداع اذا لم يكن حاضراَ اثناء المرافعة واتخذت اجراءات الايداع بغيابه.

آثار العرض والايداع

أولاَ– آثار العرض والايداع قبل قبول الدائن وقبل صدور حكم بصحة العرض

• يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما سبق له ايداعه.

• ولا يجوز له الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياَ.

• ولكن يجوز الرجوع بشرطين:

1. رفض الدائن أو اعتراضه.

2. مرور (3) أيام من تبلغ الدائن بالعرض والايداع.

فاذا رجع المدين في العرض بعد قيام الشرطين فأن العرض يعتبر لاغياَ. وتكون مصروفات العرض والايداع على المدين. وتبقى ذمة المدين مشغولاَ بالدين وملحقاته. وكذلك ذمة شركائه أو الضامنين له في الدين.

ويجوز اقامة الدعوى من قبل المدين بطلب الحكم بصحة العرض والايداع.

كما يجوز للدائن اقامة الدعوى ببطلان العرض والايداع.

ثانياَ– آثار العرض والايداع بعد قبول الدائن أو بعد صدور الحكم بصحة العرض

تحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض (تبرأ ذمة المدين من تأريخ العرض وليس من تأريخ التبليغ) والنفقات على الدائن.

التحكيم: هو الاتفاق على طرح النزاع علم محكم أو أكثر للفصل فيه.

ملاحظة: وقد ينص على شرط التحكيم في العقد الذي نشب عنه النزاع أو اثناء تنفيذ العقد وقبل اقامة الدعوى أو اثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة.

نطاق التحكيم:

– وجود شرط التحكيم في اصل العقد. (عقد التحكيم– شرط التحكيم)

- الاتفاق على التحكيم اثناء تنفيذ العقد. ابرام عقد جديد يتضمن اختيار المحكمين.
- التحكيم بعد اقامة الدعوى.
- اصدار قرار من المحكمة باعتبار الدعوى مستأخرة لحين صدور قرار التحكيم.

ملخص عن الموضوع:

- لا يصلح التحكيم الا في المسائل الذي يجوز الصلح فيها.
- التحكيم جائز في القضايا المالية. كعقد البيع, والايجار, والعمل والمقاولة.
- قضايا الاحوال الشخصية الذي تعتبر من النظام العام لا يجوز التحكيم فيها.
- عقد التحكيم لا يجوز اثباته الا بالكتابة.
- يجب أن يكون عدد المحكمين فردياَ.
- ويجب أن يكون قبول التحكيم خطياَ. عدا في حال تعينهم من قبل المحكمة.
- لا يجوز للمحكمة بعد قبول التحكيم أن يتنحى ولا يجوز عزل المحكم الا بعد اتفاق جميع الخصوم.
- يكون رد المحكمين بنفس طريقة رد القضاة.

اجراءات التحكيم:

س/ ما هي الامور التي يجب على المحكمين الالتزام بها؟

1- على المحكمين اتباع الاجراءات التي نص عليها قانون المرافعات الا اذا اتفقوا على اجراءات خاصة.

2- يقوم المحكمين بالنظر في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه.

اذا كان المحكمين مفوضين بالصلح فأنهم يعفون من التقييد بإجراءات قانون المرافعات الا ما تعلق منها بالنظام العام.

اثناء التحكيم اذا عرضت مستند مزور او حدثت مسألة تخرج عن ولاية المحكمين فيقوم المحكمين بوقف التحكيم فوراَ واصدار قرار بذلك وارساله الى المحكمة المختصة.

عمل المحكمين يجب أن يكون جماعياَ فيصدر القرار بالاتفاق أو بالأكثرية.

آثار التحكيم:

1. اصدار قرار التحكيم بالأكثرية أو بالاتفاق بعد المداولة.

2. يكتب قرار التحكيم بنفس طريقة كتابة قرار الحكم الصادر من المحكمة.

3. يجب أن يشتمل القرار على :

أ- ملحق لاتفاق التحكيم.

ب- اقوال الخصوم و مستنداتهم.

ت- اسباب القرار.

ث- المكان والزمان الذي صدر فيه القرار وتوقيع المحكمين.

4. اذا اشترك شخص من خارج هيئة المحكمين في اصدار قرار التحكيم يعتبر هذا القرار باطلاَ.

5. بعد صدور القرار يجب اصدار صورة لكل طرف من النزاع ويسلم القرار مع اصل عقد الاتفاق الى المحكمة المختصة. خلال (3) ايام من صدور القرار ويستلم من قبل كاتب الجلسة بوصل.

س/ هل يجوز للمحكمة أبطال قرار المحكمين؟

نعم في الحالات الآتية:

1. اذا كان الاتفاق باطلاَ. أو تم تجاوز حدود الاتفاق.

2. اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب العامة.

3. اذا وقع خطأ جوهري في القرار أو غي الاجراءات.

ملاحظة: اذا كان القرار صحيحاَ تقوم المحكمة بالتصديق عليه واضا كان صحيحاَ تقوم المحكمة بإعادته الى المحكمين لإصلاحه. واذا كان صحيحاَ في جانب وخطأ في جانب أخر. يصدق على الجانب الصحيح وتكلف هيئة المحكمين بإصلاح الخطأ او هي تقوم بإصلاح الخطأ. القرار الصادر من المحكمين لا يجوز تنفيذه الا بعد تصديقه من المحكمة المختصة.

القرارات المؤقتة

الحجز الاحتياطي

تعريف الحجز الاحتياطي: هو اجراء تحفظي يوقعه القاضي بناءَ على طلب من الدائن يمنع القضاء بموجبه المدين من القيام باي تصرف في امواله أو بشطر منها سواء كان هذا التصرف مادياً أم قانونياً والذي من شأنه اخراج ذلك المال من ضمان الدائن.

الحجز التنفيذي يقصد منه:

التحفظ على الاموال المحجوزة بتقييد سلطة المدين حتى يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منها.

تحديد الاموال التي ستنزع ملكيتها من بين اموال المدين.

شروط طلب الحجز الاحتياطي:

أولاَ– وجود سند رسمي أو عادي.

ثانياً – يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اوراقاً اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة.

ثالثاَ– شهادة الشهود.

رابعاَ– وجود مبدأ الثبوت بالكتابة. بشرط أن تكون من الاموال التي لا يجيز القانون حجزها.

اجراءات طلب الحجز الاحتياطي:

– يقدم عريضة الى المحكمة المختصة.

– تتضمن العريضة اسم الدائن و المدين و الغير ان وجد و شهرتهم ومحل اقامتهم والسند الذي يستند اليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله.

– على طالب الحجز أن يقدم كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها 10% من قيمة الدين المطالب به.

– اذا قدم طلب الحجز الى القاضي يأمر بتسجيله واستيفاء الرسم القانوني.

– على القاضي أن يسبب قراره سواء استجاب لطلب الحجز أو رفضه.

– بعد اصدار القرار هناك (3) ايام للتظلم و (7) ايام للتمييز.

س/ ما موقف الشخص الثالث الموجود الذي يكون المال المحجوز تحت يده بعد تبليغه بقرار الحجز؟

الاقرار: اذا اقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده أن الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فلا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين.

الانكار: اذا انكر الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود الى المدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه.

السكوت: اذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضي تقديمه اعتبر سكوته دليلاً على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت المدين خلاف ذلك.(يعتبر اقرار)

القضاء المستعجل

تعريف القضاء المستعجل: الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة والذي يلزم درئه بسرعة.

1. وجود قاعدة تحمي بطلب المدعي حمايته.
2. خطر التأخير اي ان يوجد خوف من احتمال وقوع ضرر.
3. فالقضاء المستعجل قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي تحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجع وجوده دون التعرض لأصل الحق.

أركان القضاء المستعجل:

1. الخطر العاجل (الاستعجال)
2. عدم المساس بأصل الحق.

مميزات القضاء المستعجل:

- اجراءاته سريعة جداً بالنسبة لمواعيد الحضور و لسير الدعوى ولتنفيذ القرار والطعن فيه.
- أن طبيعة القضايا التي يقضي فيها قاضي الامور المستعجلة لا بد وأن تكون مستعجلة يخشى فيها على الحق من فوات الوقت (قضايا ذات طبيعة مستعجلة)

القضاء في الامور المستعجلة قضاء مؤقت و خاضع لقاعدة اساسية هي عدم المساس بأصل الحق (– قضاء مؤقت لا يمس اصل الحق)

الاختصاص القضائي في نظر الدعوى المستعجلة

الاختصاص النوعي:

تختص محكمة البداءة بنظر بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق.

تختص محكمة الموضوع بالنظر في هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريقة تبعية اثناء السير في دعوى الموضوع.

الاختصاص المكاني:

تخضع للقواعد العامة المقررة في القانون بشان الاختصاص المكاني للمحاكم العراقية. وتقضي الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه قبل التعرف لموضوع الدعوى. والا سقط الحق فيه.

اجراءات الدعوى المستعجلة

يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم بأربعة وعشرين ساعة على الاقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات.

وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام قابلة للتظلم والتمييز. اذا كانت بداءة يستأنف أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. و دعاوى الاحوال والمواد الشخصية و محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية لدى محكمة التمييز.

وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة.

(46) عريضة الى المحكمة المختصة تتضمن البيانات التي نص عليها قانون المرافعات مادة

تدفع رسوم وتبلغ فيها الخصم خلال (24) ساعة.

يصدر القرار خلال (7) أيام.

يجوز الطعن بالقرار بكافة طرق الطعن عدى الاعتراض على الحكم الغيابي.

القضاء الولائي

القضاء الولائي: او الاوامر على العرائض هو قرار وقتي يصدره القاضي في الاحوال المنصوص عليها في القانون في امر مستعجل بناء على طلب يقدم اليه من احد الخصوم ولا يشترط في اصداره ان يتم في مواجهة الخصم الآخر.

مميزات القضاء الولائي:

1. يتمتع القاضي بدور ايجابي وسلطة تقديرية واسعة.
2. يحسم في نزاع وقتي ومستعجل لا يتعلق بأصل الحق.
3. لا يجيز القانون تدخل الشخص الثالث.
4. لا يوجد في القضاء الولائي مواجهة بين الخصوم.
5. قرار القاضي في القرار الولائي لا يجوز حجية الامر المقضي فيه.
6. لا تنتهي ولاية القاضي .
7. الاوامر التي يصدرها القاضي لا تخضع لطرق الطعن.
8. لا يراعي في اصداره جميع اجراءات نظر الدعوى واصدار الاحكام.

س/ ما الفرق بين القضاء المستعجل والقضاء الولائي؟

القضاء المستعجل القضاء الولائي

- يتطلب مواجهة الخصوم.
- اصدار قرار في نزاع وقتي بين طرفين.
- يجوز الطعن بقرار القاضي.
- لا يتطلب مواجهة الخصوم.
- اذن من القاضي لطالبه باتخاذ اجراء معين.

– يجوز فقط التظلم امام نفس المحكمة.

اجراءات: يقدم من قبل شخص يجيز له القانون ذلك يقدم مكتوبا وبنسختين الى المحكمة. والقاضي يهمش على النسخة بالموافقة أو الرفض كتابة على الطلب وتودع النسخة الاصلية في المحكمة وتعطى النسخة الثانية للطالب في حالة الرفض يجوز التظلم خلال (3) ايام أمام نفس القاضي واذا رد التظلم يجوز تمييز التظلم أمام المحكمة المختصة.

الحكم القضائي

تعريفه: هو قرار تصدره المحكمة وفقاَ لقواعد قانون المرافعات وبموجبه يحسم النزاع المعروض على المحكمة.

اجراءات اصدار الحكم وآثاره:

عندما تتهيأ الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة بأفهام الطرفين بعد أن تسال المدعي والمدعي عليه او يضيفوها الى احكام الدعوى. بعد ذلك تقوم المحكمة بأفهام الخصوم بختام المرافعة ولا يستمع الى اي طرف من اطراف الدعوى.

يحق للمحكمة فتح باب المرافعة اذا استجدت امور منتجة في الدعوى.

بعد ما تعلن المحكمة ختام المرافعة تستطيع اصدار القرار من نفس اليوم الى (15) يوم بعد ما يؤدون المداولة ، والمداولة :

– تكون سرية.

– لا يجوز دخول اي شخص الى الهيئة القضائية حتى وان كان قاضياَ.

– يجب ان لا تطيل عن اكثر من (15) يوماَ.

– في حالة القاضي الواحد. هنا تكون المداولة ذهنية.

وتصدر القرار أما بالإجماع أو بالأغلبية، و في حالة اختلاف يؤخذ بالأغلبية المطلقة في حالة الخلاف ينضم الاقل الى احد الطرفين.

. العضو المخالف للقرار يثبت رايه في المحضر ولكنه يوقع على القرار

تصدر القرارات باسم الشعب.

تقسيمات الاحكام:

أولاَ– الاحكام الباتة و الاحكام الغير الباتة:

: الاحكام الباتة: لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن ومنها

1. اذا طعن في الحكم استئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً ورد الطعن وصدق الحكم.

2. اذا بلغ المحكوم عليهم بالحكم ولم يطعنوا فيه.

3. اذا اسقط الخصوم بالاتفاق حقهم بالطعن.

4. اذا صدر الحكم بالنفاذ المعجل.

الاحكام الغير الباتة: يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

ثانياَ– الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية:

الاحكام الحضورية: هو الذي يصدر في مرافعة حضورية.

ويصدر الحكم غيابياً اذا غاب المدعي عليه من الجلسة الاولى الى اصدار القرار.

ثالثاَ– الاحكام الصادرة بدرجة اولى و يصدر من البداءة وقابل للاستئناف والتمييز أو التمييز مباشرة.

رابعاَ– الحكم مقرر (كاشف) ومنشئ و ملزم:

- مقرر: يؤكد رابطة قانونية ويحميها. و(الكشف) مثل حالة ورقة مزورة.
- منشئ : ينشئ رابطة قانونية جديدة. صدور حكم بإفلاس التاجر.
- ملزم: تأكيد على حق التزام جديد.

اجراءات اصدار الحكم وآثاره:

1. ختام المرافعة.

2. المداولة وتنظيم الحكم والنطق به.

3. تسبيب الحكم.

4. آثار الحكم بعد صدوره.

الاحكام العامة للطعن:

1. الاعتراض على الحكم الغيابي.

2. الاستئناف.

3. اعادة المحكمة.

4. التمييز.

5. تصحيح القرار التمييزي.

6. اعتراض الغير.

تسبيب الاحكام:

اسباب قانونية: قصور الاسباب القانونية يكون الحكم قابل للبطال.

اسباب واقعية: لا تؤدي الى ابطال الحكم.

س/ ما هي النتائج المترتبة على اصدار الحكم أو آثار الاحكام؟

1. خروج النزاع من ولاية القاضي.

2. حسم النزاع بشأن الحق المختلف عليه.

3. مصاريف الدعوى على الطرف الذي خسر الدعوى.

4. يجوز الحكم حجية الامر المقضي به.

النفاذ المعجل: حكم يمكن تنفيذه قبل اكتساب الدرجة القطعية.

الاحكام العامة للطعن في الاحكام والقرارات

وطرق الطعن تقسم الى مجموعتين: الاولى طرق الطعن العادية وتشمل الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف. والثانية طرق الطعن غير الاعتيادية وتشمل اعادة المحاكمة و التمييز و تصحيح القرار التمييزي و اعتراض الغير.

والفرق بين المجموعتين يتضح من الجوانب الآتية:

طرق الطعن العادية

1. يحق للمحكوم عليه سلوكها دون التقييد بأسباب معينة.

2. الطعن بها يجدد النظر في النزاع من الناحية الواقعية والقانونية.

3. كمبدأ عام يتوقف التنفيذ الا اذ كان مشمولاً بالنفاذ المعجل.

1. لا يجوز سلوكها الا بتوافر اسباب معينة يحددها القانون.

2. يقتصر على النظر في عيوب الحكم القانونية التي يدعيها الطاعن.

3. كمبدأ عام لا يؤدي الى وقف تنفيذ الحكم.

طرق الطعن غير العادية

1- لا يجوز الجمع بين اكثر من طعن في عريضة واحدة.

2- لا يقبل الطعن الا ممن خسر الدعوى.

3- يوجه الطعن للشخص المحكوم له.

4- لا يستفيد من الطعن الا الشخص الذي باشره. ولكن استثناءَ من هذه القاعدة يستفيد الكفيل المتضامن و من عدل الحكم لصالحه في خصومة غير قابلة للتجزئة.

- مدة الطعن هي مدة سقوط وليس مدة التقادم. يبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او القرار او اعتباره مبلغاَ. ويترتب على تجاوز المدة سقوط الحق في الطعن.. وهذه المدد من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

الاعتراض على الحكم الغيابي

الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم في حالة غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح.

الخصوم في الدعوى الاعتراضية:

الخصم هو الشخص المحكوم عليه غيابيا سواء كان المدعي ام المدعى عليه او الشخص الثالث. وهو الذي له الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي بشرط أن لا يكون قد اسقط حقه في الطعن في الحكم الغيابي.

وفي حالة تعدد المحكوم عليهم واعتراض احدهم على الحكم الغيابي دون الآخرين فلا يستفيد من الاعتراض الا المعترض.

أما اذا اعترض البعض وطعن الآخرون بالاستئناف أو التمييز فلا يبت تلك الطعون الا بعد البت في الاعتراض. ومدة الاعتراض على الحكم الغيابي عشرة أيام.

اجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي:

تقدم بعريضة تتضمن اسباب الاعتراض وتقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه مباشرة. وتحتوي العريضة على اسم المحكمة التي اصدرت الحكم واسم المعترض واسم المعترض عليه وصفة كل منهما في الدعوى وخلاصة الحكم وطلبات المعترض وتوقيعه.

ولكن ما المحكم اذا وجد نقص في العريضة الاعتراضية؟

اذا كان النقص بالبيانات الاعتيادية في عريضة الاعتراض فان هذا النقص لا يؤدي الى رد الاعتراض وانما يطلب من المعترض اصلاحه خلال فترة مناسبة والا تبطل عريضة الدعوى.

اما اذا كان النقص يتعلق بأسباب الاعتراض او طلبات المعترض فانه يؤدي الى رد العريضة الاعتراضية لأن القانون يلزم المعترض ببيان اسباب الاعتراض.

نظر الدعوى الاعتراضية:

اذا قدم المعترض اعتراضه على المحكمة التي اصدرت الحكم ودفع الرسم تقوم المحكمة بتعيين يوم للمرافعة.

وفي يوم المرافعة ينادي على الطرفين. وهنا يتوقع ثلاث حالات هي:

1- حضور الطرفين: اذا حضر الطرفان تقوم المحكمة بتدقيق الاعتراض شكلاً من حيث تقديمه في مدته واحتوائه على اسباب الاعتراض. وبعد ذلك تقرر اما تأييد الحكم الغيابي المعترض عليه او ابطاله او تعديله بحس الاحوال. وليس للمعترض أن يتقدم بطلبات جديدة.

2- غياب الطرفين: اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المحدد للمرافعة رغم تبليغها الصحيح تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة. لمدة عشرة أيام وبعدها تسقط ولا يجوز اقامتها مجدداً.

3- حضور طرف و غياب الآخر: اذا حضر احد الخصمين دون الآخر رغم تبليغه الصحيح تمضي المحكمة في نظر الدعوى الاعتراضية وتحكم بتأييد او تعديل او ابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى على حسب الاحوال. وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية حضوري بحق الطرفين الغائب والحاضر فيهما. ولا يمكن الاعتراض عليه بهذه الطريقة ثانية.

آثار الاعتراض على الحكم الغيابي:

1. تأخير التنفيذ ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل.
2. اعادة النزاع الى الحالة التي كان عليها.
3. لا يجوز اصدار حكم غيابي على حكم غيابي.

الاستئناف

الاستئناف: طريق من طرق الطعن يؤدي الى اعادة نظر الدعوى للفصل فيها من جديد من حيث الواقع و القانون امام محكمة الاستئناف .

الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف هي:

1. الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى في الدعاوى المدنية.

2. الاحكام الصادرة في قضايا الافلاس بصرف النظر عن قيمة الدعوى.

3. الاحكام الصادرة في دعوى تصفية الشركات بصرف النظر عن قيمتها.

ومدة الطعن هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً.

اجراءات الطعن بطريق الاستئناف: يقدم طلب الاستئناف أما :

1- الى محكمة البداءة

2- أو محكمة الاستئناف.

نظر الدعوى الاستئنافية:

في اليوم المحدد للمرافعة في الدعوى الاستئنافية فان الحالات المتوقعة في هذا المجال هي:

1. حضور الطرفين.

2. حضور طرف وغياب الآخر.

3. غياب الطرفين.

الحالتان الاولى والثانية تمضي المحكمة في نظر الدعوى سواء كان غياب الخصم الآخر بعذر أو بدونه والحكم في هذه الحالة يعتبر حكما حضورياً حتى بالنسبة للخصم الغائب ويمكن الطعن فيه بالتمييز فقط دون الاعتراض. أما في حالة غياب الطرفين رغم تبلغهما وبدون عذر فأن المحكمة تقرر ترك الدعوى للمراجعة لمدة ثلاثون يوماً.

الاستئناف المتقابل:

الاستئناف المتقابل: هو الذي يرفعه المستأنف عليه ويختلف الاستئناف الاصلي عن الاستئناف المتقابل بالنواحي التالية:

أما الاستئناف الاصلي الاستئناف المتقابل

1. مدته خمسة عشر يوما من الأيام التي للتبليغ او اعتباره مبلغاً.

2. يجب ان تتوفر فيه جميع شروط الدعوى.

3. يقدم ضد الطرف الآخر ولو تعددوا. 1. مدة الاستئناف الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى.

2. لا يشترط ذلك.

3. يقدم ضد المستأنف الاصلي.

اذا سقط الاستئناف الاصلي شكلاً يؤدي الى سقوط الاستئناف المتقابل ايضاً اذا كان قد رفع بعد انقضاء مدة الاستئناف. اسي بعد (15) يوماً. اما اذا كان قد رفع خلال مدة الاستئناف الاصلي فانه لا يسقط برد الاستئناف الاصلي بل يعتبر استئنافا اصلياً.

آثار الاستئناف:

1. تأخير التنفيذ: رفع الاستئناف يؤدي الى تأخير تنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل.

2. الغاء اجراءات التنفيذ بعد الفسخ: اذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف.

اعادة المحاكمة

اعادة المحاكمة: طعن في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه لإعادة النظر اليه في الاحوال المقررة في القانون.

الاحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق اعادة المحاكمة:

1- الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.

2- الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة.

3- احكام محاكم الاحوال الشخصية.

4- الاحكام الصادرة عن محاكم المواد الشخصية.

5- محاكم العمل.

اسباب اعادة المحاكمة:

1- اذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى. ومن شروط الغش:

أ- يجب صدوره من الخصم أو وكيله.

ب- يجب ان يقع الغش اثناء نظر الدعوى.

ت- أن يكون مؤثراً.

2- اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها الحكم.

3- اذا كان الحكم مبني على شهادة زور.

4- اذا تم الحصول على اوراق منتجة للدعوى.

مدة طلب اعادة المحاكمة: مدة طلب اعادة المحاكمة هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوته او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها.

أثار طلب اعادة المحاكمة:

1. وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه.

2. صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه.

3. لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة مرتين.

التمييز

التمييز: هو طريق غير اعتيادي من طرق الطعن بالأحكام الحضورية والغيابية وقسم من القرارات بغية نقض هذه الاحكام والقرارات من محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

الاحكام والقرارات التي تقبل التمييز: التمييز كطريق من طرق الطعن يكون تارة جوازيا للشخص وتارة وجوبياً:

1. الوجوبي: الاحكام الصادرة ضد وزارة المالية و والاوقاف والصغار والمجانين والغائبين و قضايا الاحوال الشخصية الذي تعتبر من النظام العام. و حجة الاذن بالقسمة الرضائية.

2. الجوازي: جميع الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية و احكام محاكم الدرجة الاولى.

الاحكام والقرارات لدى محكمة التمييز: والاحكام هي:

1- الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية.

2- الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة.

3- الاحكام الصادرة عن محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية.

4- الاحكام الصادرة عن محاكم العمل.

5- القرارات التي تنص عليها المادة (216) من قانون المرافعات.

اسباب الطعن التمييزي:

1- اذا كان الحكم ميني على مخالفة أو خطأ في التطبيق.

2- اذا كان الحكم فيه مخالفة لقواعد الاختصاص.

3- اذا كان الحكم فيه مخالفة لقواعد الاجراءات.

4- اذا كان الحكم متناقض مع حكم آخر في نفس الموضوع وبالشروط الآتية:

أ- أن يكون الحكم المطعون فيه متناقضا مع حكم آخر صدر قبله في نفس الدعوى.

ب- صدور الحكمين في نفس موضوع الدعوى وبين نفس الخصوم.

ت- ان يقع التناقض بين الفقرتين الحكميتين الواجب تنفيذهما.

ث- أن يكون الحكمان حاسمين للنزاع وليس من قرارات القضاء المستعجل.

5- أن يكون هناك خطأ جوهري في الحكم ز الخطأ في الوقائع او فصل في شيء لم يطلبه الخصوم او الحكم على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى.

اجراءات الطعن:

التمييز تقدم بعريضة مكتوبة الى محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. ويجب أن تشتمل العريض على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره المميز لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون.

واذا كان الحكم المميز حكما صادرا من محكمة البداءة بدرجة اولى فيجب ان يرفق بالعريضة التمييزية استشهاد صادر من محكمة الاستئناف يؤيد عدم استئنافه.

وتاريخ رسم الدفع يعتبر تاريخاً لرفع التمييز.

الحكم في الطعن:

1- احالة الطعن التمييزي الى المحكمة المختصة بنظره.

2- رد العريضة التمييزية.

3- نقض الحكم.

4- نقض الحكم والفصل في الموضوع.

آثار الحكم:

1- تأخير التنفيذ اذا كان الحكم غير متعلق بعقار او حق عيني على عقار.

2- اذا كان الحكم المميز صادرا عن محكمة البداءة و وفي المادة (31) من قانون المرافعات. او من محكمة الاحوال الشخصية فان قرار محكمة التمييز يكون واجب الاتباع.

3- اما اذا كان الحكم صادراً عن محكمة استئناف او محكمة بداءة بالدعاوى الاخرى او من محكمة عمل فيقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من اجراءات اصولية فقط. الا اذا كان قرار النقض صادرا من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز فانه يكون واجب الاتباع في جميع الاحوال.

4- واذا اصرت محكمة الاستئناف او محكمة البداءة في الدعاوى التي يحق لها الاصرار عليها على حكمها المنقوض وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وطعن احد الخصوم بهذا الحكم وجب نظر الطعن امام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ويكون قرار الهيئة الموسعة واجب الاتباع.

تصحيح القرار التمييزي

اجاز قانون المرافعات استثناء الطعن في قرارات المحكمة المختصة بالتمييز بهذا الطريق من طرق الطعن لتلافي خطأ القضاة المحتمل.

1- القرارات التمييزية التي يمكن طلب تصحيحها: القرارات الصادرة عن محكمة التمييز. و محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. ولكن لا يقبل الطعن بتصحيح القرار في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وكذلك لا يجوز طلب تصحيح القرار من قبل احد الطرفين الا مرة واحدة.

2- مدة تصحيح القرار التمييزي: مدة تصحيح القرار سبعة ايام من اليوم الثاني لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه.

اسبابه:

1- التناقض في القرار التمييزي.

2- مخالفة القرار التمييزي لنص صريح في القانون.

3- اذا قدم طالب التصحيح سبباً يؤدي الى نقض الحكم او تصديقه.

اجراءات طلب التصحيح:

تقديم عريضة الى المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه يبين فيها الاسباب القانونية التي يستند الطالب اليها وتبلغ صورة منها الى الخصم الآخر ليجيب عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه.

اذا كان القرار التمييزي قد صدر عن محكمة التمييز فان طلب تصحيح القرار يقدم الى محكمة التمييز وان كان صادرا عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فأن طلب تصحيح القرار يقدم اليها. وعلى طالب التصحيح ان يضع تأمينات في صندوق المحكمة.

نظر طلب التصحيح والبت فيه:

تقوم الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز بنظر الطلب ولكن لرئيس محكمة التمييز اذا وجد ضرورة احالة الطلب الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

والقرار المتوقع يكون:

1. رد طلب التصحيح.

2. سحب طلب التصحيح.

3. تصحيح الحكم.

آثار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي:

1- عدم جواز تقديم طلب آخر لتصحيح قرار تمييزي نظر تصحيحاً. طلب التصحيح يقدم لمرة واحدة.

2- عدم جواز طلب تصحيح القرار الصادر في طلب التصحيح.

3- اذا كان متعلقاً بعقار يؤخر تنفيذ القرار